

نظام رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ (١)

نظام البعثات العلمية في جامعة اليرموك

صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١. يسمى هذا النظام (نظام البعثات العلمية في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة : جامعة اليرموك.
الرئيس : رئيس الجامعة.
البعثة العلمية : البعثة التي تكون مدتها فصلاً دراسياً واحداً أو أكثر في المؤسسة الأكاديمية المستقبلية للمبعوث وتكون غايتها إتمام الدراسة والحصول على درجة علمية أو دبلوم أو شهادة من إحدى الجامعات أو معاهد التعليم العالي أو التخصص في بعض الفروع العلمية أو التطبيق العلمي أو دورة تدريبية مدتها أربعة أشهر متصلة فأكثر لكسب مهارة أو خبرة معينة في مجال عمل المبعوث أو الإطلاع على ناحية من نواحي المعرفة النظرية أو التطبيقية أو حضور مساقات دراسية موسمية محددة.

المبعوث : الشخص الذي يوفد في بعثة علمية لمصلحة الجامعة وبموافقتها.
لجنة البعثات : لجنة البعثات المختصة بالمشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٣. تسري أحكام هذا النظام على المبعوث سواء كان من العاملين في الجامعة أو ممن يلتزم بالعمل فيها وسواء كانت الجامعة ستتولى الإنفاق على بعثته أو أي جهة أخرى.

المادة ٤. يهدف الإيفاد في بعثة علمية إلى رفع المستوى العلمي أو العملي للمبعوث.

المادة ٥. تكون لجنة البعثات في الجامعة على النحو التالي: -
أ. مجلس العمداء إذا كان المبعوث من أعضاء الهيئة التدريسية أو هيئة الباحثين أو المحاضرين المتفرغين أو من مساعدي التدريس ممن يعملون في الجامعة أو يلتزمون بالعمل لديها.
ب. (اللجنة الأولى) أو (اللجنة الثانية المنصوص عليهما في نظام الموظفين الإداريين والفنيين في جامعة اليرموك إذا كان المبعوث من موظفي الجامعة.

المادة ٦. يشترط في المرشح للبعثة العلمية ما يلي: -
أ. أن يكون أردني الجنسية.
ب. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة.
ج. أن تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية التي يتطلبها العمل في الجامعة بشهادة من اللجنة الطبية المعتمدة.
د. أن يكون حاصلًا على المؤهلات العلمية ومستوفياً للشروط المقررة في الجامعة بشأن البعثة العلمية التي تم ترشيحه لها.

المادة ٧. يتم إيفاد المبعوث على النحو التالي: -
أ. بقرار من لجنة البعثات بناء على تنسيب مجلس القسم الأكاديمي المستند إلى توصية مجلس الكلية إذا كان المبعوث من أعضاء الهيئة التدريسية أو هيئة الباحثين أو غيرهم.
ب. بقرار من لجنة البعثات بناء على تنسيب من العميد أو المدير المختص إذا كان المبعوث موظفاً إدارياً أو فنياً

المادة ٨. يجب تضمين قرار إيفاد المبعوث ما يلي: -
أ. حقل التخصص الدقيق.
ب. مدة البعثة وفقاً لمتطلبات الجامعة أو ما تقتضيه طبيعة برامج الدراسة.
ج. الدرجة العلمية أو الدبلوم أو الشهادة التي يتطلب من المبعوث الحصول عليها أو المهارة الفنية أو التدريب المهني الذي يبتعث من أجله على أن يكون البرنامج الخاص بأي منها معترفاً به لدى الجامعة
د. الجامعة أو المعهد أو الجهة الذي سيوفد إليها المبعوث على أن يكون أي منها معترفاً به وفقاً لأحكام قانون التعليم العالي والبحث العلمي النافذ المفعول ومعترفاً به كذلك من الجامعة.
هـ. أي أمور أخرى تراها لجنة البعثات وفقاً لما تقتضيه مصلحة الجامعة.

المادة ٩. أ. تكون مدة البعثة العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية على الوجه التالي: -
١. سنتين، على الأكثر، للحصول على درجة الماجستير إذا كان المبعوث من حاملي درجة البكالوريوس.
٢. ثلاث سنوات، على الأكثر للحصول على درجة الدكتوراة إذا كان المبعوث من حاملي درجة الماجستير.
٣. أربع سنوات، على الأكثر، للحصول على درجة الدكتوراة إذا كان المبعوث من حاملي درجة البكالوريوس.
ب. يجوز بقرار من لجنة البعثات ولعذر تقبله أو إذا قدمت الجامعة التي يدرس فيها المبعوث أسباباً مبررة لتمديد المدة المقررة للحصول على أي من الدرجات العلمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لسنة واحدة على الأكثر، وعلى نفقة الجامعة، إذا لم يتمكن المبعوث من الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة خلال تلك المدة.
ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كان حقل التخصص المطلوب للبعثة العلمية يستدعي مدة أطول من المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعلى لجنة البعثات تحديد مدة البعثة قبل اتخاذ قرار الإيفاد.

المادة ١٠. أ. ينظم المبعوث تعهداً لدى الكاتب العدل يلتزم بموجبه بالخدمة في الجامعة لمدة تساوي ثلاثة أمثال المدة التي يقضيها في البعثة العلمية بما في ذلك مدة تمديد البعثة العلمية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا النظام.
ب. يلتزم المبعوث بتقديم كفيل مليء يكفل تنفيذه للشروط التي تعهد بها في عقد الإيفاد، على أن تشهد الغرفة التجارية، أو غيرها من الغرف الاقتصادية، أو احد البنوك المحلية المعتمدة، بمقدرة الكفيل على تأدية جميع النفقات التي ستفق على المبعوث، مضافاً إليها (٥٠%) من مقدار تلك النفقات التي تشمل جميع الرواتب والعلاوات التي تقاضاها المبعوث وأجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة وسائر المخصصات التي صرفت له بأي وجه من الوجوه إنشاء البعثة العلمية سواء تم الصرف من أموال الجامعة مباشرة، أو من أموال أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة، ويكون قرار الجامعة فيما يتعلق بمقدار النفقات التي تم صرفها على المبعوث ملزماً له وكفيله وغير قابل للطعن.
ج. يجوز للمبعوث أن يقدم كفيلاً بدلاً من كفيل واحد، يكونا مسؤولين بالتضامن والتكافل عن الوفاء بالالتزامات المترتبة على البعثة العلمية أو الناجمة عنها وتطبق عليهما جميع الشروط الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
د. تنظم الكفالة على ثلاث نسخ، تحتفظ الجامعة بنسخة منها وتعطى النسخة الثانية إلى المبعوث، والثالثة إلى كفيله أو كفيليه.

المادة ١١ أ. يدفع للمبعوث على حساب الجامعة أو الجهة التي ستتولى الإنفاق عليه أو بالاشتراك بينهما ما يلي:-

١. أجور سفره مع زوجته وثلاثة من أولاده ممن هم دون الثامنة عشرة إلى مقر البعثة ذهاباً وإياباً بالدرجة السياحية بالطائرة لمرة واحدة طيلة مدة البعثة.
 ٢. رسوم الجامعة أو المعهد الموفد إليه.
 ٣. تكاليف طباعة الأطروحة وفق أدنى الشروط التي تنص عليها أنظمة الجامعة أو المعهد الموفد إليه.
 ٤. مبلغ شهري مقطوع تحدده لجنة البعثات ويشمل هذا المبلغ تكاليف المعيشة وأثمان الكتب وأي لوازم دراسية أخرى وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الشأن استناداً لأحكام هذا النظام.
 ٥. كلفة التأمين الصحي على المبعوث وعلى زوجته وأولاده المشمولين بأحكام البند (١) من هذه الفقرة، على أن تحدد الكلفة بتعليمات يصدرها المجلس.
 ٦. أي نفقات دراسية أخرى ترى لجنة البعثات أنها ضرورية لإتمام متطلبات البعثة وذلك بموجب وثائق مصدقة من الجامعة الموفد إليها.
- ب. يجوز دفع ثمن تذكرة سفر ذهاباً وإياباً لقضاء العطلة الصيفية إذا كان المبعوث يدرس في جامعة تكون مدة السنة الدراسية فيها تسعة أشهر شريطة عدم صرف مخصصات المبعوث في العطلة الصيفية.
- ج. تعقد الجامعة على نفقتها تأميناً جماعياً على حياة المبعوثين على أن تكون هي المستفيدة من التأمين وذلك وفق تعليمات يصدرها مجلس الجامعة لهذه الغاية.
- د. تعتبر النفقات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة أساساً في تقدير نفقات الإيفاد المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا النظام.

المادة ١٢. إذا كان المبعوث موظفاً في الجامعة وأوفد في بعثة علمية تؤدي إلى الحصول على درجة علمية يصرف له ما يلي:-

- أ. نصف مجموع راتبه وعلاواته إذا كان أعزباً.
- ب. ثلاثة أرباع مجموع راتبه وعلاواته إذا كان متزوجاً.

المادة ١٣. يعتبر المبعوث ومن يكفله مسؤولين بالتضامن والتكافل عن الوفاء والقيام بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للجامعة بمقتضى التعهد المبرم مع المبعوث أي كانت الجهة التي تولت الإنفاق على المبعوث.

المادة ١٤ أ. يلتزم المبعوث بإتمام بعثته في المدة المقررة لها وإن يواظب على الدراسة أو التدريب أو البحث وفقاً لمتطلبات وشروط البعثة العلمية التي أوفد إليها والتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة أو المؤسسة التي يدرس أو يتدرب فيها.

ب. يلتزم المبعوث بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته أو تدريبه والتقيد بالتعليمات التي تصدر إليه تنفيذاً لأحكام هذا النظام.

ج. يتولى العميد أو المدير المختص متابعة سير دراسة المبعوث والشؤون الأخرى المتعلقة ببعثته.

المادة ١٥. يجوز للمبعوث القيام بأي عمل خلال مدة بعثته ومقابل اجر إذا كان هذا العمل مرتبطاً بمتطلبات البحث والتدريس الخاصة ببعثته، وفيما عدا ذلك لا يجوز له القيام بأي عمل إلا إذا كان مرتبطاً بموضوع بعثته ولا يؤثر على سير دراسته وحصل على موافقة مسبقة من الرئيس.

المادة ١٦. لا يجوز للمبعوث تغيير المؤسسة الأكاديمية التي أوفد إليها أو موضوع الدراسة والتدريب المتعلق ببعثته، أو الدرجة العلمية التي أوفد للحصول عليها إلا بموافقة لجنة البعثات وفي حال موافقتها على ذلك، وفي جميع الأحوال لا يؤثر إجراء هذا التغيير بأي صورة كانت على التزام المبعوث ومن يكفله بأحكام عقد الإيفاد وعقد الكفالة.

المادة ١٧. يلتزم المبعوث بالعودة إلى المملكة خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ تخرجه في البرنامج الذي ابتعث لحضوره ويقدم للرئيس خلال أسبوعين من وصوله إلى المملكة طلباً

خطياً لتسلم العمل الذي سيسند إليه، وإذا لم يصدر قرار من الجهة المختصة في الجامعة بتعيين المبعوث من غير العاملين في الجامعة خلال ستة اشهر من تاريخ تقديمه للطلب فيعتبر المبعوث وكفيله أو كفلاؤه في حل من جميع الالتزامات المترتبة عليهما للجامعة بمقتضى أحكام هذا النظام وبموجب أي تعهد أو عقد آخر وقعه مع الجامعة.

المادة ١٨ . أ. للجنة البعثات اتخاذ القرار بإنهاء البعثة في أي من الحالات التالية: -

١. إذا دلت نتائجها على تقصير أو رسوب ترى لجنة البعثات معه انه لا يمكنه أن يحصل على المؤهل في المدة المقررة للبعثة.
٢. إذا صدر بحق المبعوث حكم اكتسب الدرجة القطعية بجناية أو بجنحة مخلّة بالشرف والآداب العامة.

٣. إذا خالف المبعوث أياً من شروط التعهد الذي قدمه.

٤. إذا استنكف المبعوث عن مواصلة دراسته دون عذر مشروع تقبله لجنة البعثات.
ب. إذا تخلف المبعوث عن الالتحاق بالجامعة في التاريخ المحدد لذلك فتعتبر البعثة العلمية ملغاة حكماً إلا إذا قرر الرئيس وبناء على تنسيب من لجنة البعثات أن هنالك عذر مشروع بعدم الالتحاق.

ج. إذا أنهيت البعثة العلمية لأي من الحالات أو الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي شروط التعهد فيلتزم المبعوث وكفيله أو كفلاؤه برد جميع النفقات إلى الجامعة دفعة واحدة سواء تكبدتها الجامعة أو أي جهة أخرى مضافاً إليها (١٠٠%) من مجموعها وذلك دون حاجة إلى أي إخطار أو إنذار وتطبيق أحكام هذه الفقرة على المبعوث العامل بالجامعة إذا صدر القرار بعزله أو الاستغناء عن خدمته أو باعتباره فاقداً لوظيفته أثناء وجوده في البعثة.

د. إذا كان إنهاء البعثة العلمية لأي من الحالات أو الأسباب المنصوص عليها في البندين (٣) و (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة فللرئيس بتنسيب من لجنة البعثات السماح للمبعوث بمتابعة دراسته على نفقته بتنسيب من لجنة البعثات السماح للمبعوث بمتابعة دراسته على نفقته الخاصة وللمدة التي يحددها وإذا لم يحصل المبعوث على الدرجة التي أوفد إليها بعد انتهاء هذه المدة فتطبق عليه أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة ١٩ . أ. إذا استنكف المبعوث عن الالتحاق بالعمل بعد حصوله على المؤهل الذي ابتعث من أجله أو صدر قرار يقضي بعزل المبعوث العامل في الجامعة أو الاستغناء عن خدمته أو اعتباره فاقداً لوظيفته بعد عودته من البعثة وتسلمه للعمل في الجامعة فيلتزم هو وكفيله أو كفلاؤه برد النفقات التي تكبدتها الجامعة أو أي جهة أخرى تولت الإنفاق عليه أثناء البعثة أو جزءاً منها يتناسب مع المدة المتبقية من خدمته التي التزم بها مضافاً إليها (١٠٠%) من النفقات التي تحقق عليه ردها.

ب. إذا قدم أي من العاملين في الجامعة استقالته وكان مبعوثاً ولم يكمل مدة الخدمة التي التزم بها فتسري عليه أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة عند انقطاعه عن العمل سواء تم قبول استقالته أو تم رفضها أو اعتبر فاقداً لوظيفته.

المادة ٢٠ . أ. يجوز للجنة البعثات إعفاء المبعوث بناء على طلبه من أي التزامات ترتبت عليه بمقتضى أحكام هذا النظام أو شروط التعهد إذا انقطع عن الدراسة لأسباب صحية تحول نهائياً دون متابعته لدراسته أو إذا ثبت أن حالته الصحية لا تساعد كليا على أداء الخدمة في الجامعة ويشترط في هذا الإعفاء أن يستند إلى تقارير طبية صادرة عن لجنة طبية تعتمدها الجامعة.

ب. للجنة البعثات ولأسباب مبررة وبموافقة الجهة الموفد إليها المبعوث تعليق دراسته لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة وفي هذه الحالة لا تصرف له أي مخصصات أثناء مدة التعليق كما لا تتحمل الجامعة أي نفقات سفر للمبعوث أو عائلته على أن يتحمل المبعوث أي رسوم أو نفقات دراسية أخرى أثناء مدة التعليق ترتبت على ذلك.

المادة ٢١ . لا يجوز تأجيل التزام المبعوث بالعمل في الجامعة أو نقل التزامه منها بعد التحاقه بالعمل فيها إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة الجامعة ويقرها مجلس العمداء بناء على تنسيب من لجنة البعثات.

المادة ٢٢ . يصدر مجلس العمداء بناء على تنسيب لجنة البعثات التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ٢٣ . يلغى (نظام البعثات العلمية في جامعة اليرموك) رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٦ على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها أو استبدال غيرها بها خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام.

٢٠٠٣ / ١٢ / ٣٠